

الفصل الثاني: الضريبة على الدخل الإجمالي

أولاً: تعريف الضريبة على الدخل الإجمالي وخصائصها

يعرفها المشرع الجزائري في المادة الأولى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي: (تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى الضريبة على الدخل الإجمالي وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة) خصائص الضريبة على الدخل الإجمالي: ضريبة سنوية: أي أنها تفرض سنوياً على المداخل المحققة خلال السنة، مع استثناء الأجراء الذين يتقاضون أجراً وحيداً إذ تقتطع من مداخيلهم الشهرية حسب سلم ضريبي شهري؛

- ضريبة وحيدة: بحيث تفرض مرة واحدة على مجموع المداخل الصافية لأصناف الدخل، المحددة بالمادة 2 من قانون الضرائب المباشرة؛
- تفرض على الأشخاص الطبيعيين فقط؛
- ضريبة تصاعدية: حيث تحسب وفق جدول تصاعدي، باستثناء المداخل الخاضعة للاقتطاع من المصدر، فإنها تخضع لمعدل نسبي؛
- ضريبة شخصية: حيث تأخذ في الحسبان الوضعية الشخصية للمكلف بدفعها؛
- ضريبة تصريحية: تعتمد على تصريح المكلف بالضريبة إذ يلتزم الأشخاص الخاضعين لضريبة الدخل اكتاب و إرسال قبل الفاتح أفريل من كل سنة إلى مفتش الضرائب المباشرة لكان إقامتهم، تصريحاً بدخلهم الإجمالي، وهذا لغرض تحديد أساس هذه الضريبة؛

ثانياً: الأشخاص الخاضعون للضريبة على الدخل الإجمالي

من هم الاشخاص الذين يخضعون للضريبة على الدخل الاجمالي ؟
يخضع لضريبة الدخل، على كافة مداخلهم الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم في الجزائر.
ويخضع لضريبة الدخل على عائلاتهم من مصدر جزائري، الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر.

(2) يعتبر أن موطن التكليف موجود في الجزائر بالنسبة إلى:

أ- الأشخاص الذين يتوفر لديهم مسكن بصفقتهم مالكين له، أو منتفعين به، أو مستأجرين له، عندما يكون الإيجار في هذه الحالة الأخيرة قد إنتفق عليه إما باتفاق وحيد، أو باتفاقات متتالية لفترة متواصلة مدتها سنة واحدة على الأقل.

ب- الأشخاص الذين لهم في الجزائر مكان إقامتهم الرئيسية أو مركز مصالحهم الأساسية.

ت- الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا بالجزائر سواء أكانوا أجراء أم لا.

3) يعتبر كذلك أن موطن تكليفهم يوجد في الجزائر، أعوان الدولة الذين يمارسون وظائفهم أو يكلفون بمهام في بلد أجنبي والذين لا يخضعون في هذا البلد لضريبة شخصية على مجموع دخلهم.

طبقا لأحكام المادة 04 من (ق.ض.م.ر.م): يخضع كذلك لضريبة الدخل سواء أكان موطن تكليفهم في الجزائر أم لا، الأشخاص من جنسية جزائرية أو أجنبية، الذين يتحصلون في الجزائر على أرباح أو مداخيل يحول فرض الضريبة عليها إلى الجزائر بمقتضى اتفاقية جبائية تم عقدها مع بلدان أخرى .

ثالثا: إعفاءات والتخفيضات بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي :

1-الإعفاءات:

* تستفيد الأرباح الصناعية والتجارية من الإعفاءات : حسب نص المادة 13 من(ق ض م) كما يلي:

- تستفيد الأنشطة التي يقوم بها الشباب ذوي المشاريع المؤهلين للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب"أو " الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر"أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة ,"من إعفاء كلي من ضريبة على الدخل الإجمالي لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال؛
- تحدد مدة الإعفاء 6 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال إذا كانت هذه الأنشطة تمارس في مناطق يجب ترقيتها ,تحدد قائمتها عن طريق التنظيم، وتمدد هذه الفترة بسنتين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة عمال على الأقل لمدة غير

محددة، ويترتب على عدم احترام تعهدات المتصلة بعدد مناصب العمل المنشأة , سحب الاعتماد والمطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة التسديد.

- الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة"الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب"أو"الصندوق الوطني لتأمين على البطالة"أو"الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر , "في منطقة تستفيد من إعانة"الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب , "تمدد مدة الإعفاء من ضريبة على الدخل الإجمالي إلى 10 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال؛
- يستفيد من إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة 10 سنوات الحرفيين التقليديين وكذلك أولئك الممارسون لنشاط حرفي فني؛
- تستفيد من إعفاء دائم , بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي كل من:
 - أرباح المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين وكذلك الهياكل التابعة لها؛
 - مبالغ الإيرادات المحققة من طرف الفرق المسرحية؛
 - المداخل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته؛
- تستثني من وعاء الضريبة على الدخل الإجمالي , المبالغ المحصلة على شكل أتعاب وحقوق المؤلف والمخترعين بعنوان الأعمال الأدبية أو العلمية أو الفنية أو السينمائية , لصالح الفنانين والمؤلفين و الموسيقيين والمخترعين.

2-التخفيضات:

- تخفيض نسبة 35% من الربح المحقق من نشاط المخبرة؛
 - تخفيض نسبة 25% من الربح المحقق من طرف الأشخاص الذين يملكون صفة عضو في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني وأرامل الشهداء، وذلك في السنتين الأوليتين من بداية ممارسة النشاط؛
 - تخفيض نسبة 30% على الأرباح المعاد استثمارها.
- رابعاً: الأصناف الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي:

- 1-الأرباح الصناعية والتجارية:وهي مجموع الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون ,
والناتجة عن مزاوله مهنة تجارية أو صناعية أو حرفية والأرباح المحققة من أنشطة منجميه.
- 2- أرباح المهن الغير تجارية : نعني بها كل شخص يمارس عملا أو نشاطا يبرز فيه إنتاجه الشخصي من علم أو معرفة أو فن أو خبرة,ويطلق عليها المهن الحرة تشمل هذه المهن كل من الأطباء،خبراء لدى المحاكم،المحاميين...الخ.
- 3 -المداخل الفلاحية: تعتبر إيرادات فلاحية، الإيرادات المحققة من الأنشطة الفلاحية و تربية المواشي.

و تشكل كذلك إيرادات فلاحية الأرباح الناتجة عن أنشطة تربية الدواجن، و النحل و المحار، و بلح البحر، و الأرناب و استغلال الفطريات في السرايب داخل باطن الأرض.

ب) الإعفاءات:

طبقا لإحكام المادة 36 من (ق.ض.م.ر.م): تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي،
الإيرادات الناتجة عن زراعة الحبوب و البقول الجافة و الثمرور.

إضافة إلى ذلك، تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة عشرة (10) سنوات،
الإيرادات الناتجة عن الأنشطة الفلاحية و أنشطة تربية الحيوانات الممارسة في الأراضي
المستصلحة حديثا و في المناطق الجبلية التي سيتم تحديدها عن طريق التنظيم و ذلك ابتداء،
على التوالي، من تاريخ منحها بدء نشاطها.

كما تستفيد من إعفاء دائم، بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي، المداخيل المحققة في
النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته.

ملاحظة: كيفية تحديد القاعدة الضريبية للمدخال الزراعية :

تحسب القاعدة الضريبية بالحالة التالية:

(السعر المتوسط للهكتار – تكاليف الهكتار) x المساحة.

4-فئة المداخيل العقارية الناتجة عن إيجار الأملاك المبنية و غير مبنية:

تدرج المداخل الناتجة عن إيجار العقارات المبنية أو أجزاء منها، و كذا إيجار كل المحلات التجارية أو الصناعية غير المجهزة بعقارها، إذا لم تكن مدرجة في أرباح مؤسسة صناعية أو تجارية أو حرفية أو مستثمرة فلاحية أو مهنة غير تجارية و كذا تلك الناتجة عن عقد العارية في تحديد الدخل الإجمالي المعتمد كأساس في تحديد الضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف المداخل العقارية.

و يتكون الأساس الضريبي المعتمد في عقد العارية من القيمة الإيجازية المحددة إستنادا إلى السوق المحلية أو حسب المقاييس المقررة عن طريق التنظيم .

5- مداخل رؤوس الأموال المنقولة: نقصد بمداخل ريع رؤوس الأموال المنقولة هي تلك المداخل أو الفوائد أو الإيرادات التي يتحصل عليها المكلف بالضريبة من خلال أرباح رؤوس الأموال المنقولة، كما يجب على كل مكلف بالضريبة المتحصل على هذه المداخل أن يصرح بها وأن يوضح في تصريحه أنواع هذه المداخل والتي تتكون من فئتين أساسيتين هما :

(أ) ريوع الأسهم أو حصص الشركة و الإيرادات المماثلة لها :

طبقاً لأحكام المادة 45 من (ق.ض.م.ر.م): تتمثل ريع الأسهم و حصص الشركة و الإيرادات المماثلة لها في الإيرادات التي توزعها:

- شركات الأسهم بمفهوم القانون التجاري ؛
- الشركات ذات المسؤولية المحدودة؛
- الشركة المدنية المتخذة شكل شركة أسهم؛
- شركات الأشخاص و شركات المساهمة التي إختارت النظام الجبائي لشركات رؤوس الأموال.

ب-إيرادات الديون و الودائع و الكفالات :

(1)تعريف الإيرادات الخاضعة للضريبة:

تعد كمداخيل من الديون و الودائع و الكفالات، الفوائد و المبالغ المستحقة من الدخل و كافة الحواصل الأخرى :

(1) الديون الرهنية الممتازة منها و العادية و كذا الديون الممثلة بالأسهم و السندات العامة و سندات القرض الأخرى القابلة للتداول باستثناء كل عملية تجارية لا تكتسي الطابع القانوني للقرض؛

(2) الودائع المالية تحت الطلب أو لأجل محدد، مهما كان المودع و مهما كان تخصيص الوديعة؛

(3) الكفالات نقدا؛

(4) الحسابات الجارية؛

(5) سندات الصندوق.

6- فئة المرتبات و الأجور و المنح و الريوع العمرية:

أ- تحديد المداخل الخاضعة للضريبة:

تعتبر الأجور و المرتبات صنف من أصناف الدخل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي (فئة الأجور و المرتبات)، وتسدد هذه الضريبة عن طريق الاقتطاع من المصدر، حيث يلزم رب العمل باقتطاعها من أجور العاملين في مؤسسته وتسديدها لإدارة الضرائب.

أولاً: مفاهيم عامة حول الأجور

- (1) الأجر: هو المقابل الذي يدفع من طرف شخص يسمى رب العمل لقاء عمل أو خدمة، تقدم من طرف شخص يسمى (عامل أو أجير) في إطار تعاقد فردي أو اتفاقية جماعية.
- (2) الراتب: وهو تعبير يطلق على أجرة عمال الوظيف العمومي، وهو لا يختلف من حيث المضمون و المحتوى عن مضمون مصطلح الأجر.
- (3) العلاوة : وهو المبلغ النقدي المدفوع للعامل زيادة عن أجره العادي تعويضا على جهده الإضافي وتشجيعا له عن بذل جهد أكثر (علاوة المردودية)

(4) التعويضات: تمنح للعامل تعويضا له عن ظروف العمل وتكاليف ممارسة المهنة (الغبار، الأوساخ،)

(5) المعاش: وهو مبلغ نقدي يدفع دوريا لشخص معين بعد إحالته إلى التقاعد.
ثانيا: عناصر الأجر

(1) الأجر القاعدي: هو الأجر الذي يدفع للعامل حسب تأهيله المهني والمنصب الذي يشغله

(2) تعويض الخبر المهنية: يمنح تعويض الخبرة المهنية كمكافأة للأقدمية في العمل، ويحسب في العادة بنسبة مئوية من الأجر القاعدي لكل سنة.

(3) تعويض العمل دائم: يمنح للعمال الذين يصعب عليهم مغادرة منصب عملهم خلال فترة الدوام ويعطى كذلك للعمال في إطار العمل بالورديات كنسبة من الأجر القاعدي.

(4) تعويض الضرر: تمنح للعمال تعويضا لهم عن ظروف العمل التي قد تشكل ضررا صحيا أو خطرا.

(5) علاوة المردود الفردي: تمنح كمكافأة عن المجهودات الفردية المبذولة وتحسب على أساس التنقيط الممنوح للعامل من طرف مسؤوله المباشر وتحسب في العادة كنسبة من الأجر القاعدي.

(6) علاوة المردود الجماعي: تمنح كمكافأة عن المجهود الجماعي للعمال وعادة ما ترتبط بنسبة الأهداف المحققة من البرنامج المسطر.

(7) تعويض المنطقة الجغرافية: تعويض المنطقة الجغرافية يخص العاملين أو الموظفين الذين يشتغلون في مناطق محددة (تحدد عن طريق التنظيم) ذات الظروف الطبيعية الصعبة مثل الجنوب.

(8) تعويض السلة (القفة): يمنح للعمال الذين لا توفر لهم المؤسسة وجبة الغذاء.

(9) تعويض النقل: يمنح للعمال تعويض لهم عن مصاريف التنقل اليومية.

(10) تعويض الساعات الإضافية: حسب قانون العمل يمكن للمؤسسة أن تطلب من أي عامل القيام بساعات إضافية زيادة عن المدة القانونية للعمل .

11) تعويضات المهام والتنقلات: كثيرا ما يقوم العمال بمهام بعيدا عن أماكن عملهم المعتاد و يتحملون تكاليف (النقل-الطعام- المبيت) فمن واجب المؤسسة دفع هذه التعويضات.

12) تعويضات ذات طابع عائلي:

- الأجر الوحيد: يمنح هذا التعويض في حالة عدم ممارسة أحد الزوجين أي نشاط
- المنح العائلية: يمنح للأولاد الذين لا تتجاوز أعمارهم 18 سنة ، أو 26 سنة إذا ثبت مزاولتهم للدراسة مبلغا 300 دج .

ثالثا: تحديد المداخل الخاضعة للضريبة

يتكون الدخل الخاضع للضريبة من:

- 1) الأجر الرئيسة (الأجور والمرتبات).
 - 2) الأجر الإضافية (التعويضات والعلاوات.....).
 - 3) المزايا العينية (إطعام، سكن، إنارة.....) الممنوحة للأجير.
- كما تهتبر أجورا ما يلي:

1) المداخل المدفوعة إلى الشركاء و المسيرين لشركات ذات مسؤولية محدودة و الشركاء في شركات الأشخاص و الشركات المدنية المهنية و أعضاء شركات المساهمة؛

2) المبالغ المقبوضة من طرف أشخاص يعملون في بيوتهم بصفة فردية لحساب الغير، و هذا مقابل عملهم؛

3) التعويضات و التسديدات و التخصيصات الجزافية المدفوعة لمديري الشركات، لقاء مصاريفهم؛

4) علاوات المردودية و المكافآت أو غيرها التي تُمنح لفترات غير شهرية، بصفة اعتيادية من قبل المستخدمين؛

(5)المبالغ المسددة لأشخاص يمارسون، إضافة إلى نشاطهم الأساسي كأجراء نشاط التدريس أو البحث أو المراقبة أو كأساتذة مساعدين بصفة مؤقتة، و كذلك المكافآت الناتجة عن كل نشاط ظرفي ذي طابع فكري.

رابعاً: العناصر المستثناة من الدخل الخاضع للضريبة:

- (1) التعويضات الممنوحة مقابل مصاريف التنقل أو المهمة.
- (2) تعويضات المنطقة الجغرافية.
- (3) المنح ذات الطابع العائلي مثل (الجر الوحيد ، المنح العائلية ، منح الأمومة).
- (4) المزايا العينية التي تتعلق بالإطعام والمسكن للأجراء العاملين والمناطق الواجب ترقيةها.

(ب) -الإعفاء من الضريبة:

يعفى من الضريبة :

- (أ) الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في الجزائر في إطار مساعدة بدون مقابل، المنصوص عليها في الاتفاق الدولي؛
- (ب) الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في المخازن المركزية للتموين، الذي أنشئ نظامها الجمركي بمقتضى المادة 196 مكرر من قانون الجمارك؛
- (ج) الأجور و المكافآت الأخرى المدفوعة في إطار البرامج الرامية إلى تشغيل الشباب، وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم؛
- (د) العمال المعوقون حركيا أو عقليا أو بصريا أو الصم البكم الذين تقل أجورهم أو معاشاتهم عن عشرين ألف دينار جزائري(30.000دج) شهريا، و كذا العمال المتقاعدون الذين تقل معاشاتهم في النظام العام عن هذا المبلغ؛
- (هـ) التعويضات المرصودة لمصاريف التنقل و المهمة؛
- (و)التعويضات عن المنطقة الجغرافية؛

ز) المنح ذات الطابع العائلي التي يُنص عليها التشريع الاجتماعي مثل: الأجر الوحيد و المنح العائلية و منحة الأمومة؛

ح)التعويضات المؤقتة و المنح و الريوع العمرية المدفوعة لضحايا حوادث العمل أو لذوي حقوقهم؛

ط)منح البطالة و التعويضات و المنح المدفوعة على أي شكل كان من قبل الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية تطبيقا للقوانين و المراسيم الخاصة بالمساعدة و التأمين؛

ي) الريوع العمرية المدفوعة كتعويضات عن الضرر بمقتضى حكم قضائي من أجل تعويض ضرر جسماني نتج عنه بالنسبة للضحية، عجز دائم كلي ألزمه اللجوء إلى مساعدة الغير للقيام بالأفعال العادية للحياة؛

ك)معاشات المجاهدين و الأرامل و الأصول من جراء وقائع حرب التحرير الوطنية؛

ل) المعاشات المدفوعة بصفة إلزامية على إثر حكم قضائي؛

م) تعويضة التسريح.

7- فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية و غير مبنية:

أ) مجال التطبيق: تُعتبر فوائض قيمة ناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو

غير المبنية، فوائض القيمة المحققة فعلا من قبل الأشخاص الذين يتنازلون خارج

نطاق النشاط المهني، عن عقارات أو أجزاء من عقارات مبنية أو غير مبنية.

خامسا: حساب الضريبة على الدخل الإجمالي

الجدول رقم (01): السلم التصاعدي للضريبة على الدخل الإجمالي

قسط الدخل الخاضع للضريبة	نسبة الضريبة (%)	الفارق	ف*ن	الضريبة التراكمية
لا يتجاوز 120.000 دج	0	-	0	0

48000	48000	240000	20	من 120.001 دج إلى 360.000 دج
372000	324000	1080000	30	من 360.001 دج إلى 1.440.000 دج
-	-	-	35	أكثر من 1.440.000 دج

بعد قرار الدولة في إلغاء الضريبة على الدخل بالنسبة للأجور الشهرية التي تساوي أو تقل على 30.000 دينار جزائري، الذي سوف يترتب عنه إعادة حساب جدول الضريبة على الدخل الصادر في سنة 2008 (bareme IRG 2008) و إلغاء النسب حتى 20% من الضريبة و ذلك بداية من شهر جوان 2020 و الذي يسمح لجميع الفئات الاجراء من الاستفادة من هذا التخفيض في الضريبة على الدخل، حيث جاء هذا الاجراء كدعم للقدرة الشرائية لاصحاب الدخل الضعيف.

للعلم الضريبة على الدخل هي اقتطاع مباشر من اجر المستخدم وتتراوح نسبته من 10% الى 35% يتم دفعه شهريا او فصليا من طرف ارباب العمل الى مصالح الضرائب.

كيف يحسب جدول الضريبة على الدخل (bareme irg 2008):

الضريبة على الدخل ليست نسبة بسيطة و ثابتة تقتطع من الدخل الشهري مثل الاشتراكات الاجتماعية، لكنها تعتبر اقتطاعات مقسمة الى اجزاء حسب مبلغ الاجور المدفوعة، وكل جزء تطبق عليه نسبة معينة تصاعدية، حيث ان هذه النسب ترتفع اكثر فاكثر كلما زاد الاجر الشهري.

يمكن حساب الضريبة على الدخل الشهري دون اللجوء الى جدول الضريبة على الدخل

bareme irg 2008 حسب الجدول التالي:

الجدول رقم(02): الجدول التصاعدي الشهري للضريبة على الرواتب والأجور

المبلغ الخاضع للضريبة على الدخل الاجمالي	نسبة الضريبة على الدخل الاجمالي
من 1 دج - 10000 دج	0%
10001 دج - 30000 دج	20%
30001 دج - 120000 دج	30%
من 120000 فما فوق	35%

أي أن الأقساط الشهرية الخاضعة للضريبة تكون كالتالي:

• الدخل لا يتجاوز 10000.00 دج نسبة الضريبة هي 0 %

- الدخل من 10001.00 دج إلى 30000.00 دج نسبة الضريبة هي 20 %
 - الدخل من 30001.00 دج إلى 120000.00 دج نسبة الضريبة هي 30 %
 - الدخل أكثر من 120000.00 دج نسبة الضريبة هي 35 %
- ملاحظة : يستفيد الخاضع للضريبة على الدخل لتخفيض قدره 40 % من حجم الضريبة المحسوبة بشرط يكون الحد الأدنى للتخفيض 1000 دج و الحد الأعلى 1500 دج ، و يحسب كما يلي:
- إذا كان مبلغ التخفيض أكبر من 1500 دج يستفيد الخاضع لها من مبلغ تخفيض قدره 1500 دج؛
- إذا كان مبلغ التخفيض أقل من 1500 دج يستفيد الخاضع لها من مبلغ تخفيض قدره 1000 دج.
- أما فيما يخص حساب جدول الضريبة على الدخل 2020 بعد إلغائها على الأجور التي هي أقل أو تساوي 30.000 دينار جزائري فنستعمل نفس طريقة الحساب مع إلغاء القسط الأول من 0 إلى 10.000 دج و القسط الثاني من 10.001 دج إلى 30.000 دج.
- مثال توضيحي :
- لدينا اجر شهري خام لأحد العمال و قدره 95.000.00 دج
- اقتطاع اشتراك الضمان الاجتماعي 9 % = $95.000 * 0.09 = 6.750$ دج
- الأجر الخاضع للضريبة = $95.000 - 6.750 = 68.250$ دج.
- حساب الضريبة على الدخل حسب جدول 2008 حيث يتم تقسيم الأجر إلى أجزاء حسب النسب المطبقة عليها:
1. الجزء الأول من الدخل 10.000 دج الضريبة = 0
 2. الجزء الثاني من الدخل 20.000 دج الضريبة = $20.000 * 0.2 = 4000$ دج
 3. الجزء الثالث من الدخل 38.250 دج الضريبة = $38.250 * 0.3 = 11.475$ دج
- مجموع الضريبة = $11475 + 4000 = 15475$ دج
- حساب التخفيض $15475 * 40\% = 6190$ (أكبر من الحد الأعلى 1500 دج - نطبق تخفيض 1500 فقط -).

الضريبة على الدخل = 15.475 - 1500 = 13.975

لقد عرف النظام الضريبي تطورات عديدة جعلته يساهم في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية

تمارين تطبيقية حول الضريبة على الدخل الإجمالي

التمرين رقم 01: فلاح يملك عدة زراعات مبينة في الجدول التالي:

المساحة	طبيعة المزرعة
70 هكتار	بصل
55 هكتار	بطاطا
25 هكتار	فلفل

مع العلم أن التكاليف المطبقة في الهكتار الواحد لسنة 2018 محددة كما يلي :

المنطقة أ	السعر لأدنى	السعر الأقصى	السعر المتوسط	التكاليف
طبيعة المزارع				
بصل	10.500	15.000	12.250	8.560
بطاطا	50.800	75.020	62.910	49.560
فلفل	320.000	710.000	515.000	343.200

المطلوب: 1) تحديد القاعدة الضريبية ؟

2) حساب الضريبة على الدخل الإجمالي؟

التمرين الثاني: ليكن مربى مالك للحيوانات التالية :

➤ 200 بقرة حلوب ذات أصل محلي؛

➤ 500 كبش دو أصل محلي؛
محددة على سبيل الحصر كالآتي:

القيمة التجارية المتوسطة (دج)		أنواع الحيوانات
ذات أصل محلي	ذات أصل أجنبي	
42.500		بقر حلوب
11.500		كباش

قيمة التخفيض هي 60%.

المطلوب: 1) تحديد القاعدة الضريبية ؟

2) حساب الضريبة على الدخل الإجمالي؟

التمرين الثالث: صرح تاجر جملة بالمعلومات التالية لسنة 2019 :

➤ مبيعات = 45.000.000 دج.

➤ -مخزون أول مدة = 1.500.000 دج.

➤ مشتريات = 20.000.000 دج .

➤ مخزون آخر مدة = 10.000.000 دج.

المطلوب: 1) تحديد الربح الخاضع للضريبة؟

2) حساب الضريبة على الدخل لفئة الأرباح التجارية أو الصناعية أو الحرفية؟

التمرين الرابع: حقق مستثمر خلال سنة 2020 ربح بمبلغ 3.000.000 دج و قرر إعادة استثمار مبلغ 1.000.000 دج.

المطلوب:

1- حساب الربح الخاضع I.R.G لسنة 2020؟

2- حساب التسبيقات ورصيد التصفية لسنة 2020 ؟

مع العلم أن التجار حقق خلال سنتي 2018 و 2019 النتائج التالية على التوالي:

600.000 دج (ربح) و 400.000 دج (خسارة).

التمرين الخامس: يزاول أحد المكلفين بالضريبة على الدخل الإجمالي النشاطات التالية:

1-كشريك بإحدى شركات التضامن نسبة الحصة التي يمتلكها 30%، هذه الشركة حققت ربحا قدره 5.200.000 دج، واحتفظت بالاحتياطي القانوني بنسبة 5%.

2- يمارس كذلك نشاطا تجاريا ببيع ملابس الأطفال كان في 2018: مخزون الأولي 1.000.000 دج، والمخزون النهائي 2.000.000 دج. ومشتريات 6.000.000 ، وقد قدر مخزونه أما بالنسبة لهامش الربح الخام 25% أما هامش الربح الصافي هو 12%.

المطلوب: حساب مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي؟

تمرين السادس : تلقى شخص أجرة شهرية مكونة من العناصر التالية :

أجر قاعدية أساسية ب 20.000 دج ، علاوة المردودية 10 % ، منحة الأكل مقدرة ب 200 دج لكل يوم، منحة النقل ب 100 دج لكل يوم، منحة الأجر الوحيد 600 دج .
المطلوب: حساب الأجرة الصافية التي يتلقاها هذا الشخص؟

التمرين السابع: إطار بشركة متزوج وأب ل 03 أطفال أجرته الأساسية 40.000 دج، أشغل خلال شهر جانفي 2020، دون تغيب، وفيما يلي لدينا المعلومات التالية:

اشتغل خلال الشهر أي جانفي ساعات إضافية تقد ب: 20 ساعة ب 400 دج/لساعة.

تعويض الخبرة 20% ، علاوة المردودية: 3000 دج، تعويض القفة 300 دج/اليوم، تعويض النقل 1.000 دج، منحة الأجر الوحيد 600 دج، المنح العائلية 300 دج للطفل.

المطلوب : حساب مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي بالإضافة حساب الأجر الصافي.

حل التمرين الأول:

(1) تحديد القاعدة الضريبية:

طبيعة المزارع	السعر المتوسط (1) (دج)	التكاليف (2) (دج)	المساحة/ هكتار (3) (دج)	القاعدة الضريبية (2-1)*(3) (دج)
بصل	12.250	8.560	70	258.300
بطاطا	62.910	49.560	55	734.250
فلفل	515.000	343.200	25	4.295.000
القاعدة الضريبية الإجمالية				5.287.550

الوعاء الخاضع للضريبة: 5.287.550

(2) حساب الضريبة (حسب الجدول التصاعدي):

القسط الخاضع للضريبة	الفارق	النسبة	الضريبة	الضريبة المتراكمة
لا يتعدى 120.000	0	0	0	0
120001 إلى 360.000 دج	240.000	20 %	48.000	000.48

372.000	324.000	% 30	1.080.000	360.001 إلى 1.440.000 دج
2.459.960	1.346.642.5	% 35	3.847.550	1.440.001 إلى 5.287.550

ضريبة الدخل الإجمالي:

$$1.718.642.5 = 372.000 + \% 35 \times (1.440.000 - 5.287.550) \text{ دج.}$$

ملاحظة: القمح اللين لا تفرض عليه الضريبة لأنه معفى.

* أما المداخيل المستخلصة من تربية الحيوانات (الأنعام ، الأبقار، الماعز) لابد أن تتماشى ونمو هذه الفصائل والقاعدة الضريبية للمداخيل المستخلصة تكون :

"بضرب منتج القيمة التجارية المتوسطة والمحدد من طرف إدارة الضرائب x عدد الحيوانات مع تطبيق تخفيض بقيمة 60%".

القاعدة الضريبية = (القيمة التجارية المتوسطة – التخفيض) x عدد حيوانات كل فئة.

حل التمرين الثاني:

1) تحديد القاعدة الضريبية:

القاعدة الضريبية (دج)	عدد الحيوانات	القيمة التجارية المتوسطة (دج)	التخفيض (دج)	القيمة التجارية المتوسطة (دج)	
3.400.000	200	17.000	25.500	42.500	بقر حلوب
2.300.000	500	4.600	6.900	11.500	كباش
5.700.000	القاعدة الضريبية				

الوعاء الخاضع للضريبة: 5.700.000 دج

1) حساب الضريبة (حسب الجدول التصاعدي):

القسط الخاضع للضريبة	الفارق	النسبة	الضريبة	الضريبة المتراكمة
لا يتعدى 120.000	0	0	0	0
120.001 إلى 360.000 دج	240.000	% 20	48.000	000.48
360.001 إلى 1.440.000 دج	1.080.000	% 30	324.000	372.000
1.440.001 إلى 5.700.000 دج	4.260.000	% 35	1.491.000	1.863.000

ضريبة الدخل الإجمالي:

$$(1.863.000 \text{ دج} - 1.440.000 \text{ دج}) \times 35\% + 372.000 = 1.863.000 \text{ دج}$$

حل التمرين الثالث:

(1) تحديد الربح الخاضع للضريبة:

بضائع مستهلكة:

البضاعة المستهلكة = مخزون أول مدة + المشتريات - مخزون آخر مدة

$$1.500.000 \text{ دج} + 20.000.000 \text{ دج} - 10.000.000 \text{ دج} = 11.500.000 \text{ دج}$$

➤ الربح التجاري = الإيرادات - النفقات.

$$45.000.000 \text{ دج} - 11.500.000 \text{ دج} = 33.500.000 \text{ دج}.$$

(2) حساب الضريبة على الدخل:

قسط الدخل الخاضع للضريبة (دج)	الفارق	نسبة الضريبة	الضريبة	الضريبة المتصاعدة
لا يتجاوز 120.000	0	% 0	0	0
من 120.000 إلى 360.000	240.000	% 20	48.000	48.000
من 360.000 إلى 1.440.000	1.080.000	% 30	324.000	372.000
من 1.440.000 إلى 33.500.000	33.500.000	% 35	11.725.000	12.097.000

$$12.097.000 = 372.000 + 35\% \times (1.440.000 - 33.500.000) = \text{IRG}$$

حل التمرين الرابع

- حساب الربح الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) لسنة 2020.

الربح الخاضع = الربح المحقق - مبلغ التخفيض - العجز المرحل

$$\text{مبلغ التخفيض} = 1.000.000 \times 30\%$$

$$\text{مبلغ التخفيض} = 300.000 \text{ دج}$$

$$\text{العجز المرحل} = 400.000 \text{ دج}$$

$$\text{الربح الخاضع} = 3.000.000 - 300.000 - 400.000 = 2.300.000 \text{ دج.}$$

$$\text{IRG} = 372.000 + 35\% \times (1.440.000 - 2.300.000)$$

$$\text{IRG} = 673.000 \text{ دج}$$

2- حساب التسبيقات ورصيد التصفية لسنة 2020

التسبيقات يتم حساب التسبيقات من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي لسنة (N-2)

$$\text{IRG لسنة 2018} = 48000 + 30\% \times (600.000 - 360.000)$$

$$\text{IRG} = 120.000 \text{ دج}$$

$$\text{التسبيق 01: } 36.000 = 30\% \times 120.000 \text{ دج}$$

$$\text{التسبيق 02: } 36.000 = 30\% \times 120.000 \text{ دج}$$

$$\text{مجموع التسبيقات} = 72.000 \text{ دج}$$

$$\text{رصيد التصفية} = \text{مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي لسنة 2020} - \text{مجموع التسبيقات} =$$

$$673.000 - 72.000 = 601.100 \text{ دج.}$$

حل التمرين الخامس:

كمساهم:حساب الإحتياطي القانوني= الربح الإجمالي × معدل الإحتياط(5%)

$$= 260.000 = 0.05 \times 5.200.000 \text{ دج}$$

$$\text{الربح بعد خصم الإحتياطي القانوني} = 260.000 - 5.200.000 =$$

$$4.940.000 \text{ دج}$$

$$\text{حصة المكلف} = 30\% \times 4.940.000 = 1.482.000 \text{ دج}$$

$$\text{الإستهلاكات} = \text{مخزون 1} + \text{مشتريات-مخزون 2}$$

$$= 5.000.000 \text{ دج} = 2.000.000 - 6.000.000 + 1.000.000$$

$$\text{رقم الأعمال} = (\text{هامش الربح الخام} \times \text{الإستهلاكات}) + \text{الإستهلاكات}$$

$$= 6.250.000 \text{ دج} = 1.25 \times 5.000.000$$

$$\text{الدخل} = \text{رقم الأعمال} \times \text{الربح الصافي} = 12\% \times 6.250.000 = 750.000 \text{ دج}$$

$$\text{مجموع المداخل} = 1.482.000 + 750.000 = 2.232.000 \text{ دج}$$

$$\text{IRG} = (1.440.000 - 2.232.000) \times 35\% + 372.000 = 649.200 \text{ دج}$$

حل التمرين السادس:

أجرة المنصب = الأجرة الأساسية + الأجور الإضافية (تعويضات الساعات الإضافية،
علاوات المردودية..)

$$\text{أجرة المنصب} = 20.000 + 2000 = 22.000 \text{ دج}$$

$$\text{إشتراك الضمان الإجتماعي} = \text{أجرة المنصب} \times 9\%$$

$$= 22.000 \times 9\% = 1980 \text{ دج}$$

$$\text{الأجر الإجمالي} = \text{أجرة المنصب} + \text{التعويضات}$$

$$= 22.000 + (22 \times 200) + (22 \times 100) = 28.600 \text{ دج}$$

الأجر الخاضع للضريبة = الأجر الإجمالي - الإشتراكات الضمان الإجتماعي

$$= 1980 - 28.600 = 26.620 \text{ دج}$$

هذا الشخص لا يخضع للضريبة لأن دخله الشهري لا يتجاوز 30.000 دج

$$\text{الأجر الخام} = 28.600 + 600 = 29.200 \text{ دج}$$

$$\text{الأجر الصافي} = \text{الأجر الخام} - \text{الإقتطاعات} = 1980 - 29.200 = 27.220 \text{ دج}$$

حل التمرين السابع:

أجرة المنصب = الأجرة الأساسية + الأجور الإضافية (تعويضات الساعات الإضافية ،
علاوات المردودية، الخبرة)

$$\text{أجرة المنصب} = 40.000 + (400 \times 20) + 3000 + (20\% \times 40.000)$$

$$= 40.000 + 8000 + 3000 + 8000 = 59.000 \text{ دج}$$

$$\text{الأجر الإجمالي} = \text{أجرة المنصب} + \text{التعويضات}$$

$$\text{الأجر الإجمالي} = 59.000 + (22 \times 300) + 1000 = 66.600 \text{ دج}$$

$$\text{الإشتراك الضمان الإجتماعي} = \text{أجرة المنصب} \times 9\% = 59.000 \times 9\% = 5310 \text{ دج}$$

$$\text{الأجر الخاضع للضريبة} = \text{الأجر الإجمالي} - \text{الضمان الإجتماعي}$$

$$= 66.600 - 5310 = 61290 \text{ دج}$$

$$\text{حساب الضريبة على الدخل الإجمالي} = (30.000 - 61290) \times 30\% + 4000 = 13.387 \text{ دج}$$

ملاحظة : يستفيد الخاضع للضريبة على الدخل لتخفيض قدره 40 % من حجم الضريبة المحسوبة بشرط يكون الحد الأدنى للتخفيض 1000 دج و الحد الأعلى 1500 دج ، و

يحسب كمايلي: اذا كان مبلغ التخفيض اكبر من 1500 دج يستفيد الخاضع لها من مبلغ تخفيض قدره 1500 دج؛

$$\text{إذا: } 11887 = 1500 - 13.387 \text{ دج}$$

حساب الأجر الخام = الأجر الإجمالي + منح العائلية

$$= 66.600 + 3 \times 300 + 600 = 68.100 \text{ دج}$$

الأجر الصافي = الأجر الخام – الإقتطاعات (IRG+SS)

$$= 50.903 \text{ دج} = (5310 + 11.887) - 68.100$$